

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 68 @ قد أصاب منها ، إلا أنه لم يجمعها ؟ فقال : (توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل)
فأنزل ا [تعالی هذه الآیة : 19 (} وأقم الصلاة طرفی النهار ، وزلفا من اللیل . إن
الحسنات یذهبن السيئات {) فقال معاذ : هی له خاصة ، أم للمسلمین عامة ؟ فقال : (بل
هی للمسلمین عامة) رواه أحمد والدارقطنی ، مع أن فیہ انقطاعاً ، فإن راویه عن معاذ
عبد الرحمن بن أبی لیلی ولم یدرکه . .

164 وما روي من أنه قبل ولم يتوضأ ، إن صح أيضاً محمول على التقبيل ترحماء ونحوه ،
ولو أريد بالآیة الجماع لاكتفى بقوله تعالی : 19 (} وإن كنتم جنبا {) (والثانية) :
ینقض مطلقاً لظاهر [إطلاق] الآیة الکریمة ، وما تقدم من حدیث معاذ ونحوه ، ویؤید ذلك
أنه قد ورد فی لسان الشارع ، وأريد به ذلك . .

165 قال فی حدیث ما عز (لعلك قبلت أو لمست) ؟ .

166 ونهى عن بیع الملامسة وقد حکي عن أحمد أنه رجع عن هذه الروایة (والثالثة) : لا
ینقض مطلقاً ، وهو اختیار أبی العباس فی فتاویه ، وهو قول الحبر ابن عباس ، حملاً للآیة
على الجماع . .

167 قال ابن عباس رضي ا [عنهما : إن ا [حیي کریم ، یکنی بما شاء عما شاء وإن مما کنی
به عن الجماع الملامسة . ویؤید ذلك ما روي من تقبيله وما تقدم یحمل على الاستحباب ،
جمعاً بین الأدلة اه . .

وقد شمل كلام الخرقى الأجنبية ، وذات المحرم ، والعجوز ، وهو كذلك ، وشمل أيضاً الحية
والمیة ، وهو اختیار القاضي وابن عبدوس ، وابن البنا ، وصاحب التلخیص وغيرهم نظراً
للعوم ، وقياساً على وجوب الغسل بوطئها ، وخالفهم أبو جعفر ، وابن عقيل ، وأبو
البركات ، لأنها لیست محلاً للشهوة ، أشبهت البهیمة ، وشمل أيضاً مسها بعضو زائد ، ومس
عضو زائد منها ، لأن جسمه لاقى جسمها ، وصرح به غیره . .

وقوله : المرأة . قد یرجى به الطفلة . وصرح به أبو البركات ، مقيداً بالتي لا تشتهى ،
وصرح أبو محمد ، وصاحب التلخیص ، والسامري ، وغيرهم بأنه لا فرق بین الصغيرة والكبيرة
. .

وقوله : المرأة . أي لجسم المرأة ، فیحتمل أن یدخل تحتہ الشعر والسن ، والظفر ، وهو
قویل ، والمذهب عدم النقص بذلك . .

وخرج من كلامه اللمس بحائل وهو المعروف المنصوص وحكي عنه النقص مع الحائل أيضاً

